في فتاوى النوازل اذا عتق على شيء بعينه او كاتب على شيء بعينه ففي
جوازه روايتان في بيوع شرح الكافي المكاتب اذا مات لا عن وفاء قال
ابو بكر الاسكاف ينفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان باداء الكتابة
منه بعد موته لا يقبل منه وقال الفقيه ابو الليث لا ينفسخ ما لم يقض
القاضي بعجزه وتفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان ببدل الكتابة منه
بعد موته قبل قضاء القاضي بالعجز جاز عتقه ويعتق في النوازل رجل
قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها بعتها وان بقيت بعد موتي فهي
حرة فباعها جاز كذا افتت المشايخ بسمرقند اذا غصب المدبر
فهلك يجب قيمته ثم قيمة ماذا قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير
سديد لانه ذكر في المسئلة تضمن ما نقصه التدبير خصوصا
في الزيادات في باب المدبرة المجهولة وذكر الشيخ القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة
الوطء والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث
قيمة القن وذكر خواهر زاده في شرح كتاب الدعوى في قيمة المدبر
اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان له
لرقبته نوعا منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة وما شاكلها
وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الآخر وهكذا في فتاوى ابي الليث
وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمة الخدمة ينظر كم يستخدم هو مدة عمره
من حيث الحزر والظن وما قال خواهر زاده هو الاصح وعليه الفتوى
والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

نوع في الفاظ اليمين وفيه
اليمين على الكلام واسماء الانسان والازمان ثم في الاخبار والبشارة
والاعلام ونحو ذلك وفيه المعرفة والعادة ثم اليمين على الاكل
والشرب واللبس ثم اليمين على السكنى ثم اليمين على الخروج ثم اليمين على البيع
والشراء والملك ثم على النكاح والكتابة فالخلع والضرب والترك
واليمين التي تجري بين الغريمين ثم اليمين على العمل والنحو ثم واليمين

التي

التي تنصرف الى المجاز والنية بخلاف الظاهر ثم اليمين على اوين ثم
النذر والكفالة **مسايل الفاظ اليمين** وتعددها ودخل فيها اليمين
على الكلام ومعرفة اسماء الانسان والازمان قال ابو الليث رحمه الله البراءة
من القبلة لا يكون يمينا في فتاوى اهل سمرقند قلت لما ذكرتم في موضع
واحد منهما وذكر في موضعين منها انها يمين وفي النوازل يكون يمينا
والمسئلة في الواقعات البراءة من الاسلام يمين في اواخر الباب الثاني
والعشرين من ايمان الجامع اذا قال مسلماني بكرده ام اكر اين كار بكنم
فهذا ليس بشيء قال الفقيه ابو الليث ان اراد به الكذب فهو آثم ولا كفارة
عليه وان فعل ذلك وان اراد به ان العمل الذي عمله لم يكن حقا فهو يمين
في النوازل والواقعات اذا قال هرجه مسلماني كرده ام بكافران دادم
اكر اين كار بكنم ففعل لا يكون كفرا ولا يمينا حتى لا كفارة عليه لانه لغو
ولو قال هرجه كرداي نصيب دود ودع است ان فعلت لئن كنا نفتي انه ليس
بيمين والآن نفتي انه يمين وسياتي جنس هذه المسائل في الفاظ الكفر
اذا قال بحق الله يكون يمينا ولو قال بحق لا يكون يمينا كقوله صدقا قاله
ابو نصر وابن سلمة وقال الحسن بن ابي مطيع قوله حقا يمين ولو قال
والحق لا افعل كذا فان اراد به اسم الله فهو يمين وان لم يرد به اسم الله
لا يكون يمينا قاله ابو نصر في ايمان النوازل فلو قال وحق الله لم يكن
يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال
وامانة الله ذكر في الاصل انه يمين وعن ابي يوسف انه لا يكون يمينا
وهكذا حكى الطحاوي عن اصحابنا فلو قال بي خداي وا غضبه لا يكون
يمينا في التجريد وينظر الفاظ اليمين في باب الايلاء وطلاق الاصل
وفي الباب الاول من ايمان الاصل اذا قال والله والرحمن والرحيم او قال
والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا على حدة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها يمين واحدة وهكذا في فتاوى اهل سمرقند لان الواو
هي تبدل والله والرحمن واقسم لا عطف فلم يتوسط قوله الثاني على الاول

Copyright King Saud University

جامعة الرياض